

فقه العبادات - شافعي

- موانع إتمام الحج :

1 - الإحصار العام : وذلك بأن يمنع المحرم العمرة أو الحج من المضي من نسكه من جميع الطرق إلا بقتال أو بذل مال فله حينئذ أن يتحلل ولو اتسع الوقت واسعا فالأفضل تأخير التحلل إن لم يكن هناك مشقة فلعله يزول المنع ويتم . والدليل أن رسول الله ﷺ منع المشركون من عمرة الحديبية من دخول الحرم فتحلل الحديبية بعد الصلح (1) .

2 - الإحصار الخاص : كأن يحبس ظلما .

3 - الزوجية : يسن للمرأة ألا تحرم بغير إذن زوجها لأنه عندئذ يتعارض في حقها واجبان : الحج وطاعة زوجها فيجوز لها الإحرام ويندب لها الاستئذان . والدليل عن نافع عن ابن عمر (أن لها ليس) : الحج في لها يأذن ولا مال ولها زوج لها امرأة في A رسول الله ﷺ عن هما B تنطلق إلا بإذن زوجها) (2) .

أما إذا كان الحج نفلا فيحرم عليها الإحرام بدون استئذان وللزوج تحليل زوجته ولو من الفريضة إن كانت أحرمت بغير إذنه لأن حقه على الفور والنسك على التراخي ويجب عليها التحلل إن أمرها وله وطؤها إن لم تتحلل والإثم عليها .

4 - منع الأصل : ومثاله ولد أحرمت بغير إذن أصله ولو علا فله تحليله أو منعه من النفل بخلاف الفرض فليس له تحليله ولا منعه هذا إذا كان الولد غير مكى الأصل أما إن كان مكيا فليس للأبوين منعه من فرض ولا نفل على السواء لما روي عن أبي سعيد الخدري B ه " أن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال : (هل لك أحد باليمن ؟) قال : أبواي . قال (أذنا لك ؟) قال : لا . قال : (ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما) " (3) . وموضع الاستدلال أن الجهاد فرض كفاية بخلاف الحج فهو فرض عين . ولأبوين منع البنت من الحج خوفا عليها ولو أذن لها زوجها إلا إذا ذهبت مع زوجها فليس لهما ذلك . ويسن للولد أن يستأذن والديه للنسك سواء كان فرضا أم نفلا .

5 - الدين : فيحق لصاحب الدين الآتي غير المؤجل منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله بخلاف الدين المؤجل أو غير المؤجل مع إعسار المدين فليس لصاحب الدين منعه إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ .

6 - الشرط : إذ أحرمت بشرط التحلل لغرض صحيح كمرض أو ضياع نفقة جاز له التحلل وثبت الشرط لما روي عن ابن عباس B هما " أن ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب B ها أتت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني ؟ قال : (أهلي بالحج واشترطي

أن محلي حيث تحبسنى (4) فالشرط يقيد إباحة التحلل عند المرض فإن لم يشترط لم يجر له التحلل حال المرض ثم إن شرط في التحلل أن يكون مع الهدى وجب الهدى وإن لم يشترط فلا هدى عليه .

_____ .

(1) انظر البخاري ج 2 / كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب 2 / 1714 .

(2) الدارقطني ج 2 / ص 223 .

(3) أبو داود ج 3 / كتاب الجهاد باب 33 / 2530 .

(4) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 15 / 106